لغير صاحبها فأجاب الآخر ان كان ما قيمته درهم فما فوقه
فينبغي ان يحتاط ويأخذ ثمنه وما كان دون الدرهم فلا شيء على
صاحبها فاحسنته في الشرع ان يوقفها على صاحبها
وما كان دون الدرهم فلا شيء على صاحبها فقال لي غيرهما ان ابتاعه
ان لم يجد صاحب الدجاجة ذكاة وكانت لولوة تساوي دراهم
فعلت لم تدخل على الاصطلاح فان ابا باذخها فتكلمت فيها
مع بعض اهل العلم فقال اذا اراد ذبحها ذبحها فيحبسها لربها لا
ان يجب ان يأخذها من يد حقه مسألة وفي احكام السوق
فيمن برذون يمشي في حانوته فنزهق فيه دابة فتكسر
ان كان رشا خفيفا فلا ضمان عليه وان كان كثيرا لا يجتنبه
الرشي فينبغي ان يضمن وعن ابن ابي زيد سئل عن
مسألة اذا انفتح باب دار فانكسر ما خلفه فانه يضمن
واذا وضع التنور في داره فاحترقت دار رجل فانه لا يضمن
مع ان كلاهما فعل ما يسوغ له بل هو في الباب احرى لكون
الفتح في الباب دائما فأجاب بل فتح الباب ووضع الهدي والجبانة
معا والخطا والعمد في اموال الناس سواء وواقد التنور
اوابل جعله جائزة وحدثت الجناية بعد ذلك فهو لا يضمن
الجناية بخلاف ذلك الاول البرزلي حكى ابن سهل في
نوازله خلافا في مسألة فتح الباب وسمعنا في المذاكرات
ان كان الباب الذي من شأنه ان يفتح فلا ضمان وان كان الذي من
شأنه لا يفتح فانه يضمن وفي تضمين الصناع ولو مر حطاب
بتنور على حبل صباغ فحرقه ضمن ولم يضمن الصباغ وان كان
النار معه ما لانه ظهر انه من غير سبب الصباغ لان له ان ينشر
الثياب فلما نشرها لم يكن لهذا ان يحرقه كما هذا الاحمال في
الطريق وكذا من وضع [illegible] في الطريق فعثر بها
رجل فتكسر ما عليها او قتلها الضمن او وضع مثلا في الطريق

بعثر

بعثر عليها رجل فتكسرت ضمن البرزلي فظاهر هذه المسألة
الاخيرة الضمان مطلقا ابتداء على ان الاذن العام هل يعذر به
في الخطا او لا لخلاف الاذن الخاص واخذ شيخنا من مسألة التنور
جواز نشر القصار الثياب في الطريق ونزلت فحكموا [illegible]
فيها قال ومثله عندي من يضرب الماء فيمنع فان وقع حين ضرب
بضر ضمن القاطع وفي الصانع نظر لانه فعل السبب مسألة
وفي الطرر ان عمر قال الرماة او غيرهم يغرب اندر رجل او في اندره
في حرف الزرع وقامت البينة في المعاينة للحرق والموضع في القرب
من الاندر بالوقوف اليه وجب ضمانه في الحرز والتخمين للجنان
فنير و علم مكيلة الطعام والتبن في الحرز والتوسط بحال يخرج من
ذلك بعض الاعذار اليه بعد ان يحلف صاحب الزرع على عدد الجنان فير
التي كانت في اندره قال غيره لان القول قوله ومن اوقد نارا [illegible]
العمران في حرق شيئا ضمن بتعديه فان كانوا جماعة اجتمعوا
على طرحها حلفوا كلهم ومن نكل ضمن وان كان باذن ربه فلا
ضمان الا ان يتعدوا او يكون البيت لا يوقد في مثله نارا
[illegible] في غير موضع الوقود انظره البرزلي
وفيها من ارسل في ارضه ماء ونارا فوصل الى ارض جاره
فافسد فان كانت ارض جاره بعيدة يؤمن المسألة
وظاهرها يقتضي ان البعد والقرب بحسب الاجتهاد وبعضهم
قيده بالميل ونحوه والصواب انه راجع الى قوة الريح و
ضعفها وقوة النار وضعفها ابو حفص اذا اشترط
صاحب الدار في المكتوب الا يوقد فيها نارا فوقد فيها للطبخ
فاحترقت الدار وبيوت الجيران ضمن واما المصباح
فليس يقصد بالشرط اليه وهو شيء لابد منه وسئل
العرفي عمن اشترى دارا من الحاكم بموضع [illegible] ووصلوا
وخاصموا فيها جامع الحاكم ثم مات المشتري قبل العاطلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)